شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

باب زكاة السائمة

تجب فيها بثلاثة شروط،أحدها: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل .....

بدأ يتكلم المصنف عن زكاة السائم من بهيمة الأنعام وسيأتي تفصيل شروطه بعد قليل.

نعم، هذه الشروط الثلاثة دليلها الاستقراء في الجملة.

قال الشرط الأول: أنه لابد أن تكون الأنعامُ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ **"متخذةً للدر والنسل والتسمين"**، الدر هو ما تضره من لبنٍ أو ما تضره من ولدٍ، والنسلِ هو الولادة كأُمات، بعض الناس يشتري الأُمات لتلد ويبيع الأولاد، فالأُمات داخلةٌ زكاتُها هُنا، والأولاد: التي هي داخلةٌ في عروض التجارة إذا نوى بها التجارة وأما إن ذبحها قبل حولان الحول وأكلها فإنه لا زكاة فيها، وإلا أن الأصل أن الولد يتبعُ الأُم إلا إذا نوى به عروض التجارة فتكون تأخذ حكم عروض التجارة.

إذًا قال: **"للدر والنسلِ والتسمين"** أي ليسمنها ليأكلها هذا معنى التسمين، أو لتكون سمينةً لأي سبب، قد يقول أُسمنها قد يأتي مشتري فأبيعها له، فنقول: أيضًا حينئذٍ يكون حكمها حكم زكاة سائمة الأنعام، لكن إذا كُنتَ اشتريتها لتبيعها فإنها عروض تجارة، وسيأتي إن شاء الله كيف نفرق في باب العروض بين العروض والسائمة في الأنعام.

قال: **"لا للعمل"**.

أي كلُ من كانت عنده عوامل، هذه تُسمى العوامل، لا زكاةَ فيها للسائمة، ما هي العوامل؟ قد يكون للشخص إبلٌ أو بقر يجعلُها لحمل المتاع، هذه عوامل، يجعلها لحرث الأرضِ فلا زكاة فيها، يجعلُها أيضًا لإخراج الماء من البئر من الثواني وغيرها، كل هذه تُسمى عوامل، فلا زكاة في العوامل.

وقد جاء أن النبي ﷺ قال: **«لا زكاة في العامل»**، فدل ذلك على أنه لا زكاة في العوامل، إلا أن يكون من باب عروض التجارة وسيأتي إن شاء الله في محله.

الثاني: أن تسوم أي ترعى المباح .....

يقول الشيخ: " **الثاني أن تسوم أي ترعى المباح** "، معنى قوله: "**أن تسوم**" فسر المصنف السومَ بالرعي للمباح، طبعًا الدليل على أنه لا زكاة في غير السائمة أن النبي ﷺ قال: «**في السائمة الزكاة**»، والنبي ﷺ فصيحٌ فعندما أعرض النبيُ ﷺ عن التعبير عن البهيمةِ إلى التعبير بالسائمةِ فإن ذكره هذا الوصفَ لابد أن يكونَ لمعنى؛ لأن الإعمالَ أولى من الإهمال.

وهذا الوصف نجعله علةً لا نقول فقط إنه مفهوم بل نقول: هو مفهومٌ وعلة؛ لأن مفهوم اللقب قد يقول بعض الأصوليين إنه ضعيف لكن يقوي هذا المفهوم إذا جُعلَ علةً بأن يُقرنَ الحكمُ بوصفٍ لو لم يكن ذلك الوصفُ علةً له لكان ذكره لغوًا، وكلام الرسول ﷺ منزهٌ عن اللغو.

إذًا فمن قال من أهل العلم أن السوم ليس بشرط بناءً على أن مفهوم المخالف ليس بحجة، نقول: نعم نُسلم لك ذلك مع أن مفهوم المخالفة حجة إذا احتفت فيه القرائن، لكن هذا ليس من باب المفهوم وإنما هو من باب الإيماءِ للعلة؛ لأن العلل نوعان: عقليةٌ ونقلية، والنقلية: بالنص والإيماء والإجماع، ومن الإيماء قرن الحكم بوصفٍ لو لم يكن الوصفُ علةً لذلك الحكم لكان ذكره لغوا، والشرع منزهٌ عن ذكره اللغو.

فالمقصود أن النبي ﷺ عندما قال: أن السائمة فيها زكاة، دل على أن السومَ علةٌ فيجبُ أن تكون سائمةً.

ما معنى السوم؟ أي أن تكونَ ترعى، مفهومُ ذلك قبل أن ندخل في شرط السوم، أن المرء إذا كان لا يسوم وإنما يقوم هو بتعليفها بنفسه فإنه حينئذٍ لا زكاة.

ما هو شرطُ السوم؟

أول شيء قال الشيخ: "**أن ترعى**"؛ لابد أن تكون راعيةً، التي لا ترعى بأن تكون تُطعم فإنه حينئذٍ لا زكاةَ فيها، لا زكاة فيها إلا أن تكون عروض تجارة، **كيف تُطعم؟**

تُطعم أولًا: إما بشراء طعامٍ لها، يُشترى لها حشيشٌ أو يُشترى لها شعيرٌ أو يشترى لها هذه القوالب المصنعة، إذًا أن يُشترى لها الطعام، هذا واحد.

.....

الصورة الثانية: أن يُحتشَ لها، الذي عنده بقر قد يجعل البقر في الزريبة وهو يقومُ بالحشِ لها، يذهب ويحشُ الحشيش ثم يأتي به للبقر أو للأنعام، إذا كان المرءُ هو الذي يحشُ لأنعامه فإن أنعامه حينئذٍ لا زكاة فيها لأنها لم ترعى، وهذا معنى قول المصنف: **"ترعى"**.

القيد الثاني: قال: **"ترعى المُباح"** ليس المقابل للمباح المُحرم، لا، وأنت دائمًا وأُكررُها دائمًا في كُتب الفقه إذا أردت أن تعرف المصطلح أعرف ضده وما يقابله، وبضدها تتميز الأشياءُ.

معنى المُباح هُنا: أي غير المملوك لأن المرء أحيانًا قد يكون له شيءٌ يملكه، بعض الناس يزرع البرسيم في مزرعته ثم يطلقُ بهائمه لترعى، فهل نقولُ إن هذه الأنعامَ سائمةً أم لا؟ بالمصطلح الفقهي ليست سائمة لأنها رعت المملوكَ ولم ترعى المُباح، وضح معي.

إذًا ما مقصود المُباح؟ أي غير المملوك، ليس المقصود بالمباح المحرم، طيب، أعطيكم صورة تكلمنا عنها في أحد دروسنا:

لو أن شخصًا يملكُ أرضا ثم نبت في هذه الأرض حشيشٌ والحشيشُ مباحٌ فرعت بهائمه منه، قلناها في الدرس الماضي إن كنتم تتذكرون، فهل تكونُ سائمةً رعت مباحًا أم رعت مملوكًا؟

أُعيد الصورة؟ واحد عنده أرض كبيرة لم يزرعها، لما جاء الربيع أنبتَ الله ﷻ فيها الكلأ وأنبت الله ﷻ فيها الحشيش وعنده بهيمة فأطلق هذه البهيمةَ في أرضه الكبيرة فبدأت تأكل، الزرع لم يزرعه هو لكنه نبتَ في أرضه، ورعت السائمة أكثر الحوض، هل نقول فيها الزكاة تكونُ سائمةً أم لا؟ ما رأيكم؟

نعم جوابك صحيح لكن التعليل أُريدُ تعليلًا آخر، نقول: هي سائمة لأن هذا الحشيش الذي رعته ليس مملوكًا فقد ذكر الفقهاءُ هُناك في أبواب المعاملات في باب إحياء الموات وقبل ذلك: أن المُباحَ إذا نبت في الأرض المملوكة فلا يُملك وإنما يكون صاحبه مختصًا به هو أولى من غيره به، ولكنه لا يُملك.

أكثر الحول، الثالث: أن تبلغ نصابًا، فأقل نصاب الإبل خمسوفيها شاة ثم في كل خمس شاة .....

ذكروه من باب الغصب أيضًا، فحينئذٍ إذا رعتها بهيتمه تكون رعت مباحًا لا مملوكًا، واضح؟

ثم قال الشيخ: القيد الثالث: **"أن يكون الرعي أكثر الحول"**، قُلنا الحول ما هو؟ السنةُ القمرية لا الشمسية، والفرقُ بين السنة القمرية والشمسية أحد عشر يومًا، فمن رعت أكثر الحول فإنها حينئذٍ تُسمى سائمةً، وإن رعت أقلَ من ذلك فإنها ليست بسائمة.

طيب، عندنا مسألة في لو رعت نصف الحول تمامًا، هل تكون سائمةً أم لا؟

نقول أولًا: إن النصف نادر من يستطيع التقدير به؛ لأنه صعب جدًا يحسبها باليوم، وإن فُرِضَ ذلك فإننا نقول: من رعت نصف الحول فلا تكونُ سائمة في ظاهر كلامهم والسبب: أن القاعدة عندهم أن ما زاد عن النصف فهو أكثر والأكثرُ يأخذ حكمَ الكُل، وأما النصف فليس أكثر وإنما كثير، عندهم النصف كثير، الثلث فما زاد كثير إلى النصف، وما فوق النصف فهو أكثر، والأكثر يأخذُ حكم الكل، والكثير لا يأخذ حكم الكل.

قال الشيخ: **" الثالث: أن تبلغَ نصابًا"** ومر معنا الدليلُ عليه قبلُ وسيورد المصنف تفصيل النصابِ هُنا في سائمة الأنعام.

بدأ يتكلم المصنف أولًا بالإبل فذكرَ نصابها وما يجبُ عند كل مقدارٍ منها، فقال:

أولًا: "أقل نصاب الإبلِ خمسٌ"، لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح بل في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **« ليس فيما دون خمسِ زودٍ صدقة»** والزود المراد بها الإبل، فيكون المعنى: ليس فيما دون خمسٍ من الإبلِ صدقة.

فلو ملكَ المرءُ ناقةً أو ناقطتين أو ثلاثًا أو أربعا فإنه لا زكاة عليه ولو كانت سائمة، فإن ملك الخامسَ فتجبُ عليه شاه، نعم.

قال: **"ثم في كل خمسٍ شاه"** أي إذا ملك خمسًا أو ستا أو سبعًا أو ثمان أو تسع ففيها شاةٌ واحدة.

إلى خمس وعشرينفتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنةوفي ست وثلاثين بنت لبون..

فإن ملكَ عشرًا فعليه شاتان، وإحدى عشر. وإثنا عشر. وثلاثة عشر. وأربعة عشر. فإن ملك خمسة عشر فعليه ثلاثُ شياه، إلى أن يملك عشرين فإن ملك عشرين فعليه أربعٌ، فإن ملكَ خمسًا وعشرين؟ فعليه بنتُ مخاص.

قول المصنف: "**في كل خمسٍ شاة إلى خمسٍ وعشرين**"، تأملوا معي العبارة، أُعيدُ العبارة، قول المصنف: "**ثم في كل خمسٍ شاة إلى خمسٍ وعشرين**" ألا يوهم أن الخمسة وعشرين فيها خمس شياه؟ نقول: قد يوهم ذلك، وقد إذا دخلت على الفعل المضارع تفيدُ القليل لكنه ليس كذلك، لما؟ لأن قاعدة الفقهاء وهي قاعدُ اللغويين: أن الحدَ لا يدخلُ في المحدود، فمن قال إن بيتي لا إلى الشارع، الشارعُ من بيته؟ ليس بيتُك من الشارع.

فلما قال: "**إلى خمسٍ وعشرين**"إذًا خمس وعشرين ليست داخلة في هذه القاعدة بل لها قاعدة بعدها، إلا في صورة واحدة وهي مستثناه: إذا كان الحدُ جزئًا متصلًا بالمحدود كالمرفقين فهما جزءٌ من اليد، المرفق يُسمى من اليد، لما قال الله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]فإن المرفق يجبُ غسله، لا يستثنى من ذلك إلا صورة واحدة عند فقهائنا وهي قاعدة لغوية فقهية.

إذًا قول المصنف: "**إلى خمس وعشرين**" يدلُ على أن الخمس وعشرين لها حكمٌ مغاير، ما حكمها؟

قال: "**تجبُ فيها بنتُ مخاضٍ**" ثم عرف بنت المخاض وهي: "**ما تم لها سنة**" أي عُمرها سنة، ولا يجزئُ ابن المخاض بل يجب أن تكون بنت مخاض أُنثى.

قال: إذا ملك المرء ستًا وثلاثين من الإبل وكلها سائمة "**ففيها بنت لبون**" وسميت بذلك لأن أُمها لما تمت سنةً حملت ثم وضعت السنة الثانية؛ فلذلك سُميت بنت لبون لأن التي تضع يكون عندها لبن حينئذ، فأمها حملت وبنت وولدت.

لها سنتان وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنينوفي ست وسبعين بنتا لبونوفي إحدى وتسعين حقتانوفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

فصلٌ: واقل نصاب البقر أهلية كانت أو وحشية .....

وتبلغ سنتان على سبيل التقريب، وسميت حقًا لأنها استحقت أن تُركب ويكون عمرها ثلاث سنين وهي أغلى ولابد فيها الإناث.

قال: "**وإن بلغت واحدًا وستين يخرجُ جذعةً**" وهي الناقة التي لها أربعُ سنين ولا يجزئُ الجذع.

قال: "**وفي ست وسبعين ابنتا لبونٍ**".

"**واحد وتسعين من الإبل ففيها حقتان**"، والحقة ما لها ثلاث سنين.

قال: "**وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاثُ بنات لبونٍ**"، قال: "**إلى مائةٍ وثلاثين**" فإن بلغت مائةً وثلاثين خُيرَ بعد ذلك، فيُخرجُ عن كل أربعين بنت لبون، وعن كل خمسين حقة.

وبناءً على ذلك فلو كان عنده مائتانِ من الإبل السائمة فإنه مخيرٌ بين إخراج خمس بنات لبونٍ أو أربعِ حقاقٍ.

الدليلُ على هذا: النص، وقد ثبتَ في الصحيح من حديث أبي بكر «**أن النبي ﷺ قدر هذا التقدير**»، وهذه المقدرات الأصل فيها النقل عن النبي ﷺ.

نعم، هذا الفصل بدأ يتكلم فيه عن زكاة البقر.

يقول الشيخ: "**وأقلُ نصاب البقر أهليةً كانت أو وحشية**"، البقر هو الحيوان المعروف ويدخل في معناه الجاموس فإن الجاموسَ من جنس البقر، وكلُ هذا فيه الزكاة.

قال: "**وأقلُ نصابه ثلاثون**" لأنه قد ثبتَ من حديث معاذ رضي اللهُ عنه: «**أن النبيَ ﷺ أمره أن يأخذ الزكاة من كلِ ثلاثين تبيعًا أو تبيعة**»، وجاء أنه قال: «**وألا آخذَ من البقرِ شيئًا حتى تبلغ ثلاثين**». فدل ذلك على أنه يجب أن يُخرجها على هذه الهيئة.

وفيها تبيع وهو ماله سنة وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، وأقل نصاب الغنم أهلية كانت أو وحشية أربعون وفيها شاة لها سنة .....

يقول الشيخ: "**وفيها تبيعٌ وهو ماله سنة**" وهُنا سمي تبيعًا على سبيل التذكير من باب التذكير أن الأُنثى كذلك لأن الأصل في الغنم أن الأُنثى أفضلُ من الذكر، هذا هو الأصل في طيب اللحم وغلائه، ولذلك في الأصل أن الزكاة كلها تُخرجُ من الإناث إلا في مواضع: منها هُنا في البقر فإن التبيع والتبيعةَ سواء، ومنها إذا كان النصابُ كله ذكور فإنه يخرجُ من الذكور.

هُنا قال المصنف: "**تبيع**" من باب الإيماء لأنه تجزءُ التبيعة، والسبب أن البقر يجوز إخراج التبيع والتبيعة دون سائر بهيمة الأنعام، قالوا لأن جرت العادة بأكل لحم التبيع كالعجلِ وغيره وهو الثور.

قال: "والتبيع ما له سنة" أي بلغ عمره سنة فإن كانت النصابُ أربعين فإنه يخرجُ مسنة وهي ما لها سنتان، وأما إذا بلغ ستين فيخرجُ تبيعان أو تبيعتانِ أو تبيعٌ وتبيعة، ثم في كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعة وفي كل أربعينَ مُسنة أُنثى.

بدأ يتكلم المصنف عن نصاب الغنم وقد ورد فيه حديثان: حديث أبي بكر الصديق ﷺ وعمله وحديث أيضًا سويد بن غفلة ﷺ، بينَ أن أقل نصاب الغنم أربعون، أي أربعونَ من الغنم، وقوله: "**أربعون**" يشمل التي تعدُ في النصاب الصغيرة والكبيرة، عند العد لا فرق بين الصغيرة والكبيرة كما قال عمر: (وأعدد السخال عليهم ولا تأخذها)، وإنما السنُ معتبرٌ عند الأخذ فقط.

قال: "وفيها شاة لها سنة" ، المرادُ بالشاة أي الضأنُ والمعز فتشمل الضأن والماعز معًا ولكن يلزم أن تكونَ أُنثى، إذًا يشملُ الضأن والمعز معًا.

أو جذعة ضأن لها ستة أشهر وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة، فصل وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى زكيا كالواحد .....

قال: "**أو جذعةٌ ضأنٍ لها ستة أشهر**"، الشاة قُلنا إما أن تكون معزًا أو ضأنًا، فإن كانت معزًا فلابد أن تبلغ سنةً كاملة، وإن كانت من الضأنِ وهو الغنم المعتاد فإنه يجزءُ فيها الجذعة وهو ماله ستةُ أشهر.

قال: "**وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربعُ شياه، ثم في كل مائة شاه**" وهذا واضح، والحديث وارد وصريحٌ فيها.

هذا الفصل بدأ يتكلم المصنف عن الخلطة في زكاة الأنعام.

يقول الشيخ رحمة الله عليه: أن بهيمة الأنعام قد يملكها أكثر من شخص فتارةً يكون ملكهم لها ملكًا مشاعًا بمعنى أن هؤلاء الاثنين أو الثلاثة أو الأربعة كالأخوة يملكون هذه الشياه، فهذا لاشك أن زكاتهم زكاة واحدة لأنهم يملكونها ملك أعيان أو يملكونها وشراكتهم عليها شراكة أملاك ويملكون ملك أعيان، وهذا لاشك فيه وليس المرادُ هُنا.

النوع الثاني: أن يكون ملكهم مفرزًا ولكنهم مختلطةٌ في الأمور التي أوردها المصنف الأربعة أو الخمسة، فمحمدٌ يعرفُ أنه له عشرين وزيدٌ أن له عشرين أُخرى ولكنها اختلطت معًا، هذه الخُلطة بالشروط التي سيوردها المصنف تجعلُ هاذين الملكينِ كالملك الواحد، كما لو كان ملكاها ملكًا مُشاعًا فجيبُ فيها زكاةٌ واحدة، مع أنه مفرز ومع ذلك جعلناها كحكم الصورة الأولى المشاع.

وبناءً على ذلك: فلو أن رجلين كلُ واحدٍ منهما يملكُ عشرين شاةً فإنه على سبيل الانفراد لا زكاةَ عليه وأما إذا اختلطا معًا فتكونُ حينئذٍ قد بلغت أربعين فتبلغُ النصاب ففيها زكاة.

.....

ومثله أيضًا نقول: لو أنهما رجلان كلُ واحدٍ يملكُ أربعين شاةً فلو كانا غيرَ مختلطين فكلُ واحدٍ منهما تجبُ عليه زكاة شاةٍ، ولما اختلطا أصبحت ثمانين وحينئذٍ ففيها زكاة شاة واحدة تجبُ على كل واحدٍ منهما قيمةُ نصفها، فنقصت الزكاةُ في حقهما.

إذًا هذا معنى قول المصنف: **" إذا اختلط اثنان فأكثر زكيا كالواحد"** أي كالمالك الواحد، أو كشركاء شركة الأعيان.

بدأ يتكلم المصنف عن شروط الخلطة:

قال أول شرط: إذا اختلط اثنانِ فأكثر من أهل الزكاة، لابد أن يكون من أهل الزكاة، فلو كان أحد الشريكين كافرًا أو رقيقًا فإنه ليس من أهل الزكاة فلا أثر لخلطته.

ثم قال: "في نصاب ماشية لهم جميع الحول"، الشرط الثاني: أنه لابد أن تكون الخلطةُ في جميع الحولِ لا في بعضه.

الشرط الثالث: أن يكونوا قد **"اشتركوا في المبيتِ"**، أي المكان الذي تبيتُ فيه الأغنام **"وفي المسرحِ"**، والمرادُ بالمسرح المكان الذي تجتمعُ فيه الأغنام أو البهيمة، الأنعام جميعًا لتذهب للمرعى **"والمحلب"** أي المكان الذي تجتمعُ فيه لتحلب فيكون مكان حلابها واحد.

قال: "والفحلِ" وهو الذي يكونُ فحلًا لظرابها، قال: والمرعى: أي المرعى الذي ترعى فيه.

فإذا اشتركت في هذه الأمور الخمسة فإنه تكون حينئذٍ مشتركة؛ لأن بعض الأحيان قد تكون الخلطة فقط في المرعى، يوزع الناس أغنامهم عند الراعي فيذهب بها لمرعًا واحد فحينئذٍ نقول: لا تعتبرُ خلطةً، وهذا معنى قوله: **"زكيا كالواحد"**.

ولا تشترط نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعي ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع كالبقر والجاموس والضأن والمعز .....

يقول الشيخ: الأشياء المشترطة هي الأمور السابقة فقط **"ولا تشترط نية الخلطة "** لأن الخلطة ليست عملًا لأن الأشياء التي يشترط لها النية هي الأعمال والخلطة ليست عمل وإنما هي وصف، فسائرُ الأوصاف لا تشترطُ لها النية.

وقيل: أن قاعدة فقهائنا: أن الخلطة إتلاف، وكلُ ما كان إتلافًا فيترتبُ عليه الحكمُ وإن لم ينوي.

ولذلك فإن من خلط مالًا له بغيره ثم لم يتميزا وجب عليه قيمته إن كان غير قيميًا، وهذا معنى قول المصنف: **"ولا تشترطُ نية الخلطة".**

قال: "ولا اتحاد المشرب والراعي" لا يلزم المشرب وإنما المحلب، فقد يكون لكل واحدٍ منهم قدره الذي يُشربُ به، والراعي قد يكون لها أكثر راعي لأن قد يكون تختلف باختلاف الرعاة وبعد المكان.

قال: "ولا اتحاد الفحل" وإنما يشترطُ أن يكون الفحلُ واحدًا بألا يخصَ الفحلُ ببعض المالِ دون بعض، يعني لا يلزم أن يكون الفحل للجميع وإنما يكون الفحل واحد لا متحد.

الفرق بين الواحد والمتحد:

الواحد: يعني لا يُخص المال لزيد بفحلٍ وعمرو بفحل، والمتحد الذي لا يشترط: يعني لا يلزم أن يكونَ واحدًا واللازمُ ألا يخصَ أن يكون أحدُ الفحلين هو الطارق لأحد المالين فقط.

قال: "ولا اتحادُ فحلٍ إن اختلف النوع كالبقرِ والجاموسِ والضأن والمعز" لأن لكل واحدٍ منها فحلُ مختلف.

وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة، وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة، ولا أثر لتفرقة المال ما لم يكن سائمة، فإن كان سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم بنفسه...

هذا المثال ذكرناه قبل قليل، قد تكون الخلطة تفيدُ زيادةً في الزكاة، كاثنين كل واحد له أربعون فتجبُ عليهم حينئذٍ، اثنان كل واحدٍ منهما عشرون والنصابُ أربعون، قبل الخلطةِ لا زكاة وبعد الخلطة تجب عليهم شاة واحدة.

ولو كانوا متفرقين لوجب على كل واحدٍ شاة واحدة فقط.

يقول: المال إذا لم يكن سائمًا لا أثر لتفريقه لأن العبرةَ بالسائمة فقط.

هُنا يتكلم المصنف في هذه المسألة عن مسألة الشخص الذي يملكُ مالين متفرقين، ناسبَ أن يذكر أن المال الواحد يملكه اثنان بالخلطة، هذه عكسها: الشخص الواحد يملكُ مالين.

يقول: "ولا أثر لتفرقة المال ما لم يكن سائمةً"، يعني لو أن شخص عنده مالان وهذان المالان سائمة فنقول: لا أثر له إذا لم يكن سائمةً، وإن كان سائمةً فإن له أثر إذا كان التفريقُ لمسافة القصر.

صورةُ ذلك: رجل عنده غنمٌ في شرق مكة وغنمٌ آخر في غربها، هذا تفريقٌ للمالين، فهل نقول: إن الذي في شرقها زكاته مختلفة عن زكاة الذي في غربها كأن يكون الذي في شرقها وهُنا عشرون فهل يجمعانِ أم لا؟ هذا معنى كلام المصنف.

يقول: "فإن كانت سائمة بمحلين مختلفين بينهما مسافة قصر فلكلٍ حكم بنفسه"، يعني أنه يأخذ حكمًا منفصلًا، لما جاء أن النبي ﷺ قال: «**لا يجمعُ بين متفرقٍ ولا يفرقُ بين مجتمع**»، فيكون له الحكم المنفصل كأنه في بلدةٍ مستقلة.

فإذا كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شيء عليه إن لم يجتمع في كل محل أربعون ما لم تكن خلطة.

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والأرز والحمص والعدس والباقلا والكرسنة والسمسم والدخن والكراويا والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه .....

قال: "**فكل حكم بنفسه فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محلٍ أربعون فعليه شياه بعدد المحال**" يعني هُنا في شرق مكة أربعون وفي غربها مكة أربعون لا نقول إنه بمثابة المال الواحد بل هو بمثابة المالين؛ لأن العبرة بالمال.

قُلنا قبل قليل: إن قاعدة المذهب أن الزكاة متعلقةٌ بالمالِ.

قال: "**فعليه شياه بعدد المحال**" في كل مكان فيه أربعون.

قال: "**ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم تكن خلطةً**" أي خلطة مع مال غيره فإنه حينئذٍ يجبُ عليه لغيره لا بنفسه.

بدأ يتكلم المصنف هُنا عن الخارج من الأرض والمرادُ به الحبوب والثمار وغيرها.

بدأ يتكلم المصنف رحمة الله عليه عن زكاة الخارج من الأرض وقد قال الله ﷻ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤١] وإخراجُ زكاة الأرض واجبة على المسلم إذا كان له زرع سواءً كان مالكًا للأرض أو هو الذي يزرعُ ويملكُ الزرع دون الأرض فليست الزكاة واجبةٌ على مالك الأرض فقط بل على من ملك الزرع فقط أحيانًا كمن يكون قد استأجر أرضًا ليزرعها فإنه تجبُ عليه زكاة هذا الزرع.

ومن الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق

وكثير من الناس يخطأ في هذا الباب ويظن أنه لا تجبُ عليه الزكاة فيه مع لزومها وتأكدها في كتاب الله ﷻ، وقد عاقب الله ﷻ أقوامًا لما منعوا زكاة الخارجِ من الأرض، وحكى اللهُ ﷻ أنهم عوقبوا بتلف أموالهم لما أرادوا أن يصرموا أرضًا قبل أن يأتي الفقراء ليأخذوا حقهم.

وهكذا كلُ مالٍ يمنعُ فيه حقُ الله ﷻ من الزكاة فإنه يكونُ سببًا لإتلافه.

الخارج من الأرض الذي تجبُ فيه الزكاة أمور:

الأمر الأول: قال الشيخ: **"كلُ مكيلٍ مدخر من الحب"**، قول المصنف: **"كلُ مكيلٍ مدخر"** يدلنا على أن الحبَ إذا اجتمع فيه قيدان:

القيد الأول: أن يكونَ مدخرًا، بمعنى أن يكون يحفظ لأوقاتٍ أُخرى، فما لا يدخر فإنه لا زكاة فيه، فإنه قد يكون هُناك أنواعٌ من الحبوب لا تدخر فلا زكاة فيه حينئذ.

القيد الثاني: أن يكون مكيلًا، وبعض العلماء يقول: الأصلُ أن كل حبٍ مكيل، هذا هو الأصل، فالعبرةُ إذًا أن يكون حبًا مدخرًا.

من صور الحب غير المدخر قالوا: الأُشنان الذي كان الأوائل يطبخون به فهذا ليس مدخرًا وإنما يجعلُ للخدمةِ فلا يجعلُ للادخار والقوت، وهكذا.

مثل المصنف بأمثلة كثيرة منها القمح والشعير والذرة والدخن والأرز وغيرها من الأمور الكثيرة والبطيخ وهكذا، والمقصود بالبطيخ ليس هذا وإنما المقصود به حبُ البطيخ؛ لأن بعض الناس قد يزرع البطيخ لأجل حبه، ليس الجح الذي يؤكل ثمره فلا زكاة فيه.

نعم، كل هذه من الثمر التي تخرجُ لكن بشرط أن يكونَ مما يجعلُ ثمرًا مُكالًا، لابد أن يكون مكالًا مدخرًا، وأما ما لا يُكال ولا يُدخر فلا زكاة فيه كما سيورده المصنف.

ولا زكاة في عناب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان ...

يقول المصنف: هذه الأشياء لا زكاةَ فيها وهو **"العناب"** وهو العنب إذا لم يُجعل زبيبًا **"والزيتون"**، طبعًا العنب إذا كانوا يأكلونه حلوًا مباشرةً، والزيتون على إحدى الروايتين إذا لم يُدخر بمعنى إذا كان صاحبه لم يجعله مخللًا وأما إذا خلله ففيه الزكاة، **"والجوز"** المعروف **"والتين"** إذا لم يُجفف فإن جُفف ففيه الزكاة، **"والمشمش والتوت والنبق"**، النبق نعرفه عندنا، وهو الذي يُسمى عند العبرِ هذا هو النبق، **"والزعرور والرمان"**.

المصنف رحمة الله عليه طبعًا هو أصله قدسي من بيت المقدس ثم سكنَ مصرَ. وعاش فيها إلى أن مات، وهذه الأشياء التي ذكرها أغلبها مشهورة في بلاد مصرَ- وبلاد بيت المقدس بالخصوص، وتختلف البلدان في التسمية وفي الثمار الموجودة عندهم، لكن من الثمار المشهورة عندنا الآن التي على المشهور أنه لا تجبُ فيه الزكاة، قالوا: كل الثمار التي لا تكونُ مدخرة، لا تكونُ تحفظُ على سبيل الادخار مثل الفواكه.

وقد جاء عن عمر ﷺ أنه قال: إنه لا زكاة فيها، فكلُ الفواكه لا زكاة فيها، البُرتقال والتفاح لأنه لا يُدخر.

من الأشياء التي لا زكاة فيها: كلُ ما كان ورقًا ينتفعُ بورقه لا بثمره مثل عندنا البقدونس مثل عندنا النُعناع، الجرجير، كل هذه لا زكاة فيها لأنها لا تُدخر، ولو كانت تجزُ في السنةِ أكثر من مرة وإنما تُزكى زكاة أموال إن بقي عند المرء مالٌ من بيعها.

إذًا الذي يُزكى أمران:

الحبُ والثمر فقط، وشرطُ الحب والثمر أن تكون مما يُدخر.

وبعضُ الثمارِ قد تُدخر وقد لا تُدخر مثل التين والعنب فإن كان المرءُ سيستخدمه من غير ادخار فلا زكاة، وإن ادخره بأن جفف التين أو في العنبِ جعله زبيبًا أو الزيتون خلله ففيه حينئذٍ الزكاة على تحقيق المسألة.

وإنما تجب فيما تجب بشرطين:الأول: أن يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة أوسق وهي ثلاثمائة صاع .....

قال رحمه الله: وإنما تجب في الأمور السابقة بشرطين.

يقول الشيخ: ويجب أن يبلغ النصاب فيما سبق "**وقدره بعد تصفية الحب**" يعن بعد حصاده ثم تصفيته مما يكونُ عليه من قشرٍ ونحوه، "**وجفاف الثمر**"؛ لأن المقصود به الرطب، يكونُ رطبًا ثم يجفف، والتين إذا جفف كذلك إذا قيل بتجفيفه، وغير ذلك من الأمور التي ذكرها المصنف، والزبيب إذا جُفف واللوز وهكذا بعد الجفاف، لأنه قبل الجفاف يكونُ حجمه أكبر، فالمقصود بعد التجفيف.

قال: "**خمسة أوثق**"، قال: "**وهي ثلاثمائة صاعٍ**" أي أن الخمسة أوسق تكون خمسمائة صاع لأن الوسق الواحد ستون صاعًا، طيب بتقديرنا المعاصر تقريبًا على سبيل التقريب أن الصاع الواحد يُعادل أقل من ثلاث كيلوات بقليل، أقل بربع تقريبًا يعني كليوين وخمسة وسبعين على سبيل التقريب، لماذا قُلتُ على سبيل التقريب؟ لأن الصاعَ إنما هو وحدة كيل وليس وحدة وزن ونحن نقلناها إلى الوزن لتعامل الناس بالوزن.

وأما على سبيل التقدير بوحدات الكيل فإننا نقول: إن الصاع الواحد يُعادلُ تقريبًا لترينِ وسبعين بالمائةِ من اللتر، فإذا ضربتها بثلاثمائة يكون حينئذٍ نصابُ الزكاة، ولكن أغلب الناس الآن لا يتعاملون لا في التمر ولا في الزبيب ولا في غيره من الثمار ولا حتى في الحبوب بالمكاييل أصبح الناس الآن يتعاملون بالموازين فيقولون: كم طن؟ كم كيلوا؟ ولذلك أنا قُلتُ لكم على سبيل التقريب فيها، وقد قدرت على سبيل التقريب بنحوٍ من ثلاث كيلوات إلا ربع أو ثلاث كيلوات على أقصى تقريب قدرت به.

فحينئذٍ من كان عنده زرعٌ والزرعُ يبلغُ هذا النصاب أقل من تسعمائة كيلوا فإنه حينئذٍ يجب عليه أن يُخرج زكاته.

وبالأرادب ستة وربع وبالرطل العراقي الف وستمائة وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل .....

قال: "**وبالأرادب ستةُ وربع**"، الأرادب هذه تقدر في بلاد مصر كما ذكرت لكم لأن المصنف عاش في مصر إلى أن مات عليه رحمة الله وقدرها بالأرادب ولا يعرفُ عن الشاميين التقدير بالأرادب ولذلك لا توجد التقدير بالأرادب إلا عند فقهائنا المصريين فقط، أما الشاميين فلا يقدرون به مطلقًا.

قال: "**وبالرطل العراقي**"، قدر بالرتل العراقي لماذا؟ لأن الرطل العراقي هو الرطل الذي كان في عهد النبي ﷺ وهو الذي قدرَ به الإمامُ أَحْمَد، وأما الرطل المكي بعد ذلك فقد كبُرَ حجمه، ولذلك الفقهاء يوردون الرطل العراقي خاصة لأنه هو الرطل القديم الذي كان في عهد الرسول ﷺ.

قال: "**وبالقدسي**"، قدرَ بالرطل القدسي، هُنا بالقدسي أي بالرطل القدسي، قدره بالرطل القدسي لأنه أصله قدسيٌ من بيت المقدس من الكرم بجانب بيت المقدس فقدرها باعتبارِ أهل الأوائل.

قال: "**مائتانِ وسبعةٌ وخمسون وسُبعَ رطل**".

طبعًا الشيخ موسى بن أَحْمَد الحجاوي له رسالة في قضية هذه الأرطال وأن الأرطال تختلف من وقتٍ لوقت ومن بلد إلى بلد، وألفَ رسالةً في الأرطال في زمانه، كيف تحسب الرطل القدسي والعريشي نسبةً للعريش الموجود في بين مصر وفلسطين هُناك قرية اسمها العريش، والرطل العريشي والرطل الدمشقي والرطل الحلبي والرطل العراقي والرطل المدني والرطل المكي والرطل اليمني، عد نحوًا من عشرين رطلًا وذكرَ الفرقَ بينها بالعمليات الحسابية.

الثاني أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب الحب إذا اشتد وفي الثمرة إذا بدا صلاحها .....

نقدُرها بزماننا الآن تقريبًا قُلنا ثلاثمائة صاع، الصاع يُعادل مائة كليوان وخمسة وسبعين جرام على أقل تقدير وعلى أكثر تقدير ثلاث كيلوات جرام، واحسبها، اضرب بالآلة الحاسبة يطلع عندنا بالوزن التقريبي، وأنا أقول بالتقريب هُنا مع أننا قُلنا بالتحديد هُناك لأننا نقلناه إلى الوزن، والناس لا يتعاملون الآن بالكيل وإنما يتعاملون بالوزن.

هذه المسألة متعلقة بزكاة الخارج من الأرض وهي مهمة، قال: إن من شرط الزكاة **"أن يكونَ من أخرج الزكاة مالكًا للنصاب وقت الوجوب"**؛ لأن هُناك عندنا وقتان: وقت وجوب ووقت استقرارٍ للوجوب، وما قبل وقت الوجوب ليس وقت وجوب.

بدأ يتكلم المصنف بوقت الوجوب، قال: **"وقت الوجوب في الحبِ إذا اشتد"**، يعني العبرة بملكك وقت اشتداد الحب في سنبله، وبناءً عليه: فمن كان مالكًا للزرعِ وباعه مع أصله، يعني باع الأرض مع الحب قبل اشتداد الحب فالزكاةُ إنما تكونُ على المشتري.

طبعًا المشتري ما يجوز له أن يشتري الحب دون الأصل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الزرع قبل اشتداده، ما يجوز بيع الحب قبل اشتداده، لكن قُلت لكم: باع الحب مع أصله مع الأرض وحينئذٍ يجوز، وهذه من الصور التي يجوزُ فيها بيعُ الحب قبل بدو الصلاح.

الصورة الثانية: لو أن امرئً باع الحبَ بعد وجوبه يعني بعد الاشتداد وقبل الحصاد لآخر فالبيعُ صحيح سواءً على سبيل الانفراد للحب أو مع أرضه، لكن الزكاة تجب على من؟ تجبُ على مالك الأصل؛ لأن العبرة بوقت الوجوب، ووقت الوجوب في الحبِ إذا اشتد.

قال: **"وفي الثمرِ إذا بدا صلاحه"**، وفي كتاب البيع يورد الفقهاء كيف يكون بدو الصلاح، فبدو الصلاحِ في العنبِ إذا كان سيجعله زبيبًا بأن يتموه حلوًا، يكون فيه ماءٌ حلو.

فصل ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر، ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا فلو خالف وأخرج رطبا لم يجزه ووقع نفلا.....

وبدو الصلاح في الثمرةِ أن تحمر أو تصفر، فإن كانت رطبًا وهو الذي أغلب ما نعرفه من الثمار الرطب بأن يبدوا الصلاح في بعض الشجرة، وبدو الصلاح في بعض الشجرة بدو صلاح لجميعها، وبدو صلاح شجرةٍ واحدة بدوٍ لصلاح نوعها في البستانِ كله.

وبناءً عليه: فلو بدا الصلاح لتمرِ مثلًا ثم باعه بعد ذلك، فنقول: تجبُ الزكاة على مالك الأول؛ لأن وقت الوجوب عليه لا على المشترى.

بدأ المصنف يتكلم عن مقدار الزكاة، فقال: إن كانت الزروع تُسقى بلا كُلفةٍ يعني أنها لا يتكلفُ فيها المرء وإنما تُسقى بمطر السماء كالبعول أو بسبب أنه على جانب وادٍ أو على جانب نهرٍ أو لأجل العيون ولم يتكلف في حفرها ونحو ذلك؛ فإنه إذا كان **"فيما لا يُسقى بما كلفة ففيه العشر"**، أي عُشر الخارج من الأرض.

"وفيما يُسقى بكلفةٍ" يعني بأن يكون المرء ينزعُ الدلاء من البئر أو ركبَ ماكينةً تأتيه بالماء من النهرِ أو من البُحيرة يسمونها ترعة الماء مثلًا، إذا كان يأتي بها بالنقلِ هو ولو بمكينة فإنه حينئذٍ يُعتبر بكلفة؛ فإنه حينئذٍ يجبُ عليه نصف العُشرِ فقط.

دليلُ ذلك ما ثبتَ في الصحيحِ من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«فيما سقت السماءُ العشر وفيما سقت النواضحُ نصف العُشرِ»**.

يقول: **"ويجب إخراج زكاة الحب مصفى"** أي يصفى من قشره الذي عليه، **"ويجب إخراج الثمر يابسا"** فلا تخرجُ رطبًا وإنما تخرجُ يابسًا وهو تمرًا أن يكون قد تمر، قال: **"فلو خالف وأخرج رطبًا لم يجزئه"**، لماذا؟ لأنه حينئذٍ يختلف المكيال والمقدار، قال: **"ووقع نفلًا"** بل يجبُ عليه أن يخرجه تمرًا.

وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها ويكفي واحد وشرط كونه مسلمًا أمينًا خبيرًا وأجرته على رب الثمرة .....

عندنا هُنا مسألة: أن المشهور عند فقهاء هذا القول وعامة أهل العلم إلا مذهب الإمام مالك والرواية الثانية مذهب الإمام أحمد أنهم يقولون: لا يجوزُ إخراجُ زكاة الزروع والثمار إلا منها أو من جنسها، يعني لا يجوز لك أن تخرج قيمتها، فلا يجوز أن يكون عندك مثلًا مزرعة تمر أو حب تقول سأخرجُ نقدًا بدلًا عنه، وهذا قول أكثر أهل العلم إلا مالكًا والرواية الثانية مذهب أحمد.

يقول الشيخ: "**وسن للإمام أن يبعث خارصًا**"، والمراد بالخارص هو الذي يحذر ويقدر، وذلك أن التمرَ والعنب قد ينتفعُ به ابتداءً مع وجوب الزكاة فيه لأنه سجعله زبيبًا، وعلى ما يجف قد يطول المدة، فيأتي الخارص فيقدر لأمرين:

الأمر الأول: بنظره قبل كيله، ما يُكال وإنما هو على الشجر.

والأمر الثاني: أنه يقدره يابسًا.

إذًا فتقديره ليس دقيقًا من جهتين:

الجهة الأولى: أنه لم يكله ابتداءً.

والأمر الثاني: أنه قدره يابسًا مع كونه رطبًا.

وهذا معنى قوله: "**يبعث خارصًا لثمر النخل والكرم**"؛ لأن الكرم يؤخذ منه الزبيب "**إذا بدا صلاحها**" أي بدا صلاح التمرِ والعنب، قال: "**ويكفي خارصٌ واحد**"، طبعًا يخرصها خرصًا فقط يقدرها ثم يخرجها بعد ذلك صاحب الثمرة إما منها أو من جنسها.

قال: "**وشرط كونه مسلمًا**"، لماذا قالوا واحد؟ قالوا لأنه إخبار والخبر يكفي فيه واحد، ويجب أن يكون مسلمًا لأن فيها معنى التعبد وأن يكون "**أمينًا خبيرًا بذلك**" لأن الخبر لابد فيه يعني لابد أن يكون مأمونًا في ذلك.

قال: "**وأجرته على رب الثمرة**"؛ لأن المصلحةَ له في قضية أنه يخرج زكاة بعد ذلك فيما شاء.

المال نوعان: مالٌ ظاهرٌ ومالٌ باطن، المال الظاهر المرادُ به الإبل والخارج من الأرض، وقد ذكر المصنف: **"أنه يجبُ على ولي الأمر بعد بعث السعاة قرب الوجوب"** يعني قبل وجوبها **"لقبض زكاة المال الظاهر"**.

وأما المال الباطن فلا يجب، لكن يجوز لولي الأمر أن يأخذ زكاة المال الباطن وهو زكاة النقدين وعروض التجارة لأنها باطنة مخفية، وأما الظاهر فالكلُ يراها، خارج الأرض والناس يرونها.

وقال الشيخ: إنه يجبُ على الإمام بعث السعاة لفعل النبي ﷺ لأنه بعثهم ولأن بعض الفقهاء كمذهب الإمامِ مالك يرى أن الزكاة لا تجبُ إلا بحضور الساعي، يجب أن يحضر الساعي ولو تأخرَ بعد ذلك ولو حولًا كاملًا.

عندنا هُنا مسألة قبل في قضية السُعاة، الساعي تتعلق به أحكامٌ تخصه، أولًا: الساعي من هو؟ الساعي هو الذي بعثه ولي الأمر، لابد أن يكون قد بعثه ولي الأمر وندبه فهو نائبٌ عن ولي الأمر، هذا الساعي له أحكامٌ تخصه:

الحكم الأول: أنه يجبُ إعطاؤه الزكاة إذا طلبها في الأموال الظاهرة أو الباطنة كما ذكرت قبل قليل، إذا طلب الزكاة فيجبُ بذلها له.

الحكم الثاني: أن هذا الساعي نائبٌ عن بيت مال المسلمين وعن إمام المسلمين، وعلى ذلك فإنكَ إذا بذلتها له برأت ذمتك وإن لم يصرفها في المصرف الشرعي، برأت ذمتك.

الحكم الثالث: أن هذا الساعي أي نائب بيت المال، إذا أعطيته الزكاة ثم تلفت مباشرةً بعد إعطائه إياها فإنها تبرأ ذمتكَ كذلك.

يعني الساعي سرقت منه مباشرة بعد ما أعطيته إياها بقليل، نقول: تبرأ الذمة لأنه نائبٌ عن بيت مال المسلمين وولي أمر المسلمين، فيكون نائبًا عن المسلمين والمستحقون من المسلمين، فيكون كأنه نائبٌ عمن يستحقها.

ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية وهي ما فتحت عَنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق .....

بخلاف الوكيل، الوكيل ليس نائبًا عن بيت مال المسلمين، فأنت تُعطيه إياها، فإن أخطأ ولم يعطها من يستحقها يجبُ عليكَ أن تُخرجَ بدلها، وإن تلفت في يده بأن سُرقتَ فإنه يغرمها فإن لم يغرمها وجبَ عليكَ أن تبذل بدلها.

إذًا هذه من الفروقات المهمة بين الساعي والنائب والوكيل عن الباذل.

ومن الفروقات أيضًا المهمة: أن الساعي له حظٌ من الزكاة، كما سيأتينا إن شاء الله في مستحقي الزكاة، وأما الوكيل فلا يجوزُ له أن يأخذ من الزكاة درهمًا واحدًا.

ثم ذكر الشيخ بعد ذلك مسألة تتعلق بالأراضي الخرجية، والأراضي الخرجية هي الأراضي التي أوقفها وليُ أمر المسلمين والمرادُ به عمر ﷺ فإن عمر لما فتح اللهُ ﷻ عليه الأمصار أوقف جزءًا كبيرًا منها، فأوقف العراق من الحيرة فما وراءها، وأما الكوفة فلم يوقفها، إلى ما وراءها فجعلها سوادًا.

سوادًا بمعنى أنها تُغل، وأوقفَ الشام وأوقف مصر. فجعلها وقفًا، بمعنى أن الأرض ملكٌ للمسلمين عامة، والذي هي بيده سواء كان مسلمًا أو غيرَ مسلمٍ فهو بمثابة المختص بها، من باب الاختصاص.

وهذه المسألة تفصيلها موروثٌ في كتاب الأراضين المغنومة في كتاب الجهاد، والعُلماء لهم قولان في هذه المسألة: فمشهور المذهب أن الأراضين التي فتحت عنوةً وأوقفها عمر وهي السواد في مصر والشام والعراق أنها تبقى ولا تُقطعُ بعد ذلك، والمصنف الشيخ مرعي ألف كتابًا سماه **"تهذيب الكلام"** يتكلم عن قضية سواد مصر بالخصوص هل مازال باقيًا أم لا؟ قال على مشهور المذهب: أنه ما زال سوادًا باقيًا وأنه وإن لم يطلب الإمام الخراج فيجبُ على من في يده أن يبذلَ الخراجَ لبيت المال.

ولذلك الإمام أحمد لما سكنَ بغداد وقد كان أهل مرو لما سكنَ بغداد أصبح يزرع داره مع أنه مالكها ببيع وشراء، يزرع داره ثم يخرج خراجها ويجعله في بيت مال المسلمين؛ لأن الخراج والجزية تعطل أخذهما على سبيل التمام من قرون متقدمة وعلى سبيل الكلية منذُ يعني أيضًا بعدها بقرون قليلة، فالمقصود من هذا أن هذا هو المشهور.

الرواية الثانية: وهي اختيار الشيخ تقي الدين ومال لها المصنف في كتابه الآخر "**تهذيب الكلام**" أنه إذا قُطعت يعني اقطتعت يعني منحت الأراضي الخراجية فإنها تُملك، فإنه يجوز على الرواية الثانية أن الإمام الثاني أن ينقضَ ما أوقفه الأول من خراجٍ في سواد، وهذا الذي عليه مصالح المسليمن فإن الأراضين الآن في الشام وفي مصرَ كلها مملوكة ولا يلزمُ إخراج الخراج منها إلا من أراد الاحتياطَ والتطوع.

وهذه مسألة خلافية ومشهور الخلاف فيها يعني بقوة، لكن عندما نتكلم عن المسألة لما كان هُناك خراج.

فيقول المصنف: أن الأرض إذا كانت خراجية فيجمعُ فيها بين أمرين: بين العُشرِ والخراج، العشر وهو الزكاة، والخراج إذا كانت خراجية فيجمعُ بين الأمرين.

عبر المصنف بالعشر ولم يُعبر بالزكاة لكي تشمل زكاة الخارج من الأرض إذا كان مسلمًا والعشرُ كاملًا إذا كان غير مسلمٍ، ولا نفرق بين ما سُقي بمؤنة وغيره.

وهذه المسألة يعني إن شاء الله، أو مرت معنا أيضًا في كتاب الجهاد لما تكلمنا عن باب الجهاد بالتفصيل.

يقول المصنف: "**وتضمين أموال العشر والأراضي الخارجية باطل**"، معنى تضمين أي أخذُ ضمين عليها، باطل؛ لأن فيه ظلمًا لمن هي بيده ولأن فيه تعدٍ على العمال سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، والغالب أنهم كانوا غير مسلمين في الزمان الأول، ولذلك فإن هذا الضمان باطل.

والأصل أنه لا يكون هُناك ضمانٌ إلا بعد الثبوتِ في الذمة، وهذا لم يثبت بعد في الذمة ولذلك لا يؤخذُ به الضمان الذي هو الكفالة.

هُنا قال الشيخ: **"وفي العسل العشر"** مطلقًا سواء كان العسل يؤخذُ من ثمرٍ يملكها هو كأن يكون عنده مزارع برسيم أو غيرها أو من الأرض فلا فرق بينهما.

قال: **"ونصابه مائة وستون رطلًا عراقية"**، مر معنا قبلُ تقدير الرطل العراقي وأن الرطل العراقي هو الرطل الذي كان في عهد النبي ﷺ، وفائدة تقديرها بكونها مائةً وستين معنى ذلك أي أن النصابَ إذا قدرناه في الخارج من الأرض فعشره هو الذي يكون فيه الزكاة العسل.

فلما قدرنا هُناك تقريبًا أنه تسعمائة كيلوا على أقصى تقدير، شوف على أقصى تقدير في الخارج من الأرض؛ فحينئذٍ يكون هُنا تسعين، كيف عرفنا ذلك؟ لأن هُناك ذكر أن النصاب ألفًا وستمائة رطل عراقي، وهُنا قال: إنه مائةٌ وستونَ رطلًا، فهو العشر.

يقول الشيخ: **"وفي الركازِ وهو الكنز"**، المرادُ بالركاز هو دفنُ الجاهلية، المرء إذا وجد دفنًا سواءً كان ظاهرًا على الأرض أو مدفونًا في الأرض ممن جعله قبل الإسلام فإنه يُسمى ركازًا.

من وجدَ في أرضه ذهبًا أو فضةً فإن كانت معدنًا لم يُسبك فحكمه حكم المعادن وفيها الخُمس مصرف الفيء مطلقًا، وإن كان الذي وجده مصنوعًا، مصنوع، فنقول له حالتان:

إما أن تكون صناعته وملكه جاهلي أو إسلامي، معنى جاهلي أي قبل ورود الإسلام إلى هذه البلدة كأن يكون قبل إتيان النبي ﷺ مثل الأصنام الموجودة توجد بين الفينة والأُخرى في بعض المناطق عندنا توجد أصنام من ذهب ونحوها، فنقول: هذا يُسمى ركازًا لأنه قبل الإسلام.

وأما إن وجدت عليه علامة في الإسلام أي بلدان المسلمين مثل ما يوجد بين الفترة والأُخرى من الدنانير والدراهم المملوكية التي سُكت في عهد المماليك أو الدراهم العباسية أو الأموية أو التي وجدت في بعض الأقطار بناءً على سكاتها، فهذه تُسمى إسلامية، دفن إسلامي وليس دفن جاهلي.

الدفن الإسلامي حكمه حكم اللقطة، يُعرفه سنةً فإن لم يعرف صاحبه ملكه، وأما دفنُ الجاهلية فهذا هو الذي يتكلم عنه المصنف الآن، ولذلك يقول: **"وفي الركازِ"** أي من وجدَ ذهبًا مصنوعًا أو فضةً مصنوعة وصناعتها ليست من عهد الإسلام بل قبل الإسلام، إما قبل النبي ﷺ أو قبل ورود الإسلام في هذه البلد، فقد تكون بعض البلدان يعني إلى الآن لا يوجدُ فيها الإسلام إلا عهدًا قريب، ما دخلها إلا منذُ مئاتٍ قريبة أو سكنها المسلمون لفترةٍ قريبة.

لأن القاعدة عند الفقهاء في كون البلد بلدة إسلام باعتبار أهلها، قد تكون البلد يغلب عليها النصرانية لكن مدن معينة يسكنها مسلمون، فحينئذٍ نحكم بأن هذه البلدة بلدة إسلام لظهور الشعائر فيها، نقول: هذه البلدة بلدة إسلامية، مثل الهند، الأغلب الهندوس مثلًا، لكن بعض المناطق وتكون كبيرة جدًا كُلها مسلمون، نقول هذه بلدة إسلام حكمها حكم الإسلام فيها تمام.

يقول: **"وفي الركاز وهو الكنزُ"**، أي الذي وجدَ عليه علامةُ الجاهلية وسُمي كذلك من باب التغليب أنه كنز، قال: **"ولو قليلًا الخمس"**، أي لا ينظر فيه النصاب ولو كان قليلًا يجب إخراج الخُمُس، وهذا الخُمُس يُصرفُ مصرف الفيء ولا يصرف مصرف الزكاة.

ومعنى كونه يصرف مصرف الفيء يعني يُعطى لولي أمر المسلمين، ولذلك قال الشيخ: **"وفيه الخمس ولا يمنعُ من وجوبه الدين"**، بل ولو كان عليه دين يستغرقه فلابد من الخمس لأن مصرفه مصرف الفيء.

باب زكاة الاثمان

وهي الذهب والفضةوفيها ربع العشرإذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالاوبالدنانير خمسة وعشرون .....

بدأ المصنف رحمة الله عليه بزكاة الأثمان، وحكم زكاة الأثمان هذه هي المهمة عندنا لأن أكثر الناس تعاملهم مع الأثمان، وهذه الأثمان هي الذهب والفضة أو ما يقومُ مقامهما كالأوراق النقدية من الريالات والدراهم والدنانير والجنيهات والدولارات وغيرها من المُسميات.

قال الشيخ: "**وهي الذهبُ والفضة**"، أي أن الذهب والفضة فيها زكاة الأثمان بإجماع أهل العلم، ويحلقُ بهما بناءً على العلة التي قلناها: أن العلة فيها الثمنية، كلُ ما كانت تقومُ به السلع، فكل ما كانت تقوم به السلع من الأوراق المالية والعملات فإنه يُسمى أثمانًا ففيه الزكاة حينئذ.

قال: "**وفيه ربع العشر**" أي واحد من أربعين "**إذا بلغت نصابا**" وهذا بإجماع أهل العلم بلا خلاف.

يقول الشيخ: "**فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالًا**"، المثقال هو الذي يُعادل الدينار الإسلامي، والدينارُ الإسلامي يُعادلُ في زماننا هذا أربعُ جراماتٍ وربع الجرام، والدليلُ على أنه لا تجبُ الزكاة فيما دون عشرين دينارًا أن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون عشرين مثقالًا من الذهب زكاة**»، والعشرون مثقال هي عشرون دينار.

إذًا الزكاة في الذهب عشرونَ مثقالًا والمثقالُ أربع جرامات وربُع، حينئذٍ يكون نصابُ الزكاة من الذهب خمسةٌ وثمانون جرامًا من الذهب، هذا هو نصابُ الذهب.

قول المصنف: "**وبالدنانير خمسةٌ وعشرون**" بناءً على اختلاف الدنانير، بعض الدنانير القديمة، فالدنانير القديمة التي كانت في عهد النبي ﷺ كانت عشرون، وأما التي قدرها بذلك فهي دنانير أُخرى غير الدنانير الأولى التي كانت في الزمان الأول، فقدرها بالدنانير التي كانت في زمانه.

وسبعا دينار وتسع دينار، ونصاب الفضة مائتا درهم والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهموثلاثة أسباع درهم .....

ولذلك تجد بعض الفقهاء يقولون: عشرون دينارًا، أي باعتبار الدينار الإسلامي، وبعضهم يقول أكثرَ من ذلك أي خمسةٌ وعشرون دينارًا أي بالدينار الذي تغيرَ حجمه، والدينار هو الذي يكونُ من ذهب، والدرهم يكونُ من فضة.

هذا بناءً على الدينار الذي يعني تغيرت زنته ومقداره.

يقول الشيخ: "**ونصاب الفضة مائتا درهم**"، هذا الذي ورد به النص لقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة**» والأوقية الواحدة تكون أربعين درهمًا، والمراد بالضدهم الدرهم الإسلامي الذي كان في عهد النبي ﷺ ثم اختلف في عهد الصحابة سكه ثم سكه عبد الملك بن مروان في وقته.

فالذي سكه عبد الملك بن مروان هو الدرهم الإسلامي الذي يوزنُ به وكان في عهد النبي ﷺ، والدرهم الإسلامي يُعادل جرامانِ وخمس توتسعون بالمائة من الجرام، يعني أقل بقليل من ثلاث جرامات فضة، الدرهم الواحد.

فمئتا درهم حينئذٍ، تضرب مائتين في خمسة وخمسة وتسعين فيكون المجموع خمسمائة وخمسةُ وتسعون حرامًا من الفضلة، إذًا أُريدك أن تحفظ وسأسألكم الآن لكي لا نخرج إلا وقد حفظناها.

كم نصابُ الذهبِ من الجرامات؟

ولنقل الأول لنبدأ، كم نصابها بالمثاقيل لكي نحفظ حديث النبي ﷺ؟ ثم كم تقدرُ بالجرامات؟

بالمثاقيل كم؟ عشرون مثقالًا، كم تعادل بالجرامات؟ خمسةٌ وثمانون جرامًا، إذًا من عنده خمسةٌ وثمانون جرام ذهبٍ فتجب عليه الزكاة.

الفضةُ جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الفضةِ زكاة**»، والأوقيةُ أربعون درهمًا، يعني أنها مئتا درهم.

ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.....

حينئذٍ نقول: الدرهم الواحد كم يُعادل؟ خمسةٌ وخمسةٌ وتسعون بالمائة، إذًا الزكاةُ في الفضةِ كم درهم؟ مئتا درهم، كم تُعادل؟ خمسمائة وخمسة وتسعين.

احفظها لا تنساها، لما قُلت لا تنساها؟ لأنه سيأتي بعد قليل فائدة أهميتها، كُل سنة سوف تعرف هذا المقدار وتقيسُ عليه، الفضة: خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا من الفضة، والذهب: خمسةٌ وثمانون جرامًا من الذهب.

الآن سأتكلم عنها، سأتكلم عن العيار بعد قليل.

يقول الشيخ: "**ويضمُ الذهبُ إلى الفضةِ في النصاب**"، يعني معنى هذا الكلام، يقول الشيخ: أن المرءَ إذا كان عنده ذهبٌ وفضة فينظرُ لنسبة النصاب في كل واحدٍ منهما؟ كم نسبة النصاب؟ هذا له نصفُ نصاب وهذا نصفُ النصاب إذًا كمُلَ النصابَ كاملًا.

الذهب ربعُ نصابٍ والفضةُ ثلاثة أرباع نصابٍ فحينئذٍ نقول: ملك النصاب.

ولا يقوم أحدهما بالآخر، لا يقوم أحدُ النقدين بالآخر وإنما ينظرُ بالنسبةِ والتناسب، إذا كان أحدهما نصف نصابِ والثاني نصف نصاب فيجمع، ربعُ نصاب وثلاثة أرباع نصاب فيجمع، لكن لو ملكَ ثلاثة أرباع نصاب ذهب وجزء يسير جدًا من الفضة؟ أقل من الربع لا زكاة، لا زكاة، لو ملك ثلاثة أرباع نصاب فضة وثُمُن نصاب ذهب لكن الثُمُن يُعادل ربع فضة أو أكثر، نقول: لا زكاة، **هذه المسألة الأولى** فلنعرفها.

طبعًا بقي عندنا كلمة "**ويخرج من أيهما شاء**" نرجع إليها بعد قليل إذا نسيتها.

المسألة الثانية: في مسألة هذه الأوراق النقدية التي نتعاملُ بها الآن كيف يكونُ زكاتُها؟

نقول: إن هذه الأوراق النقدية سواءً كانت ريالات أو جنيهات أو ليرات أو دراهم أو دنانير سميها ما شئت من العملات هي تُعتبرُ ثمنًا من الأثمان وتقاسُ بالنقدينِ معًا، تقاسُ بهما معًا.

.....

وعلى ذلك: فنعتبرها جنسًا ثالثًا مستقلًا، فإذا جاء يوم زكاة مالك فانظر كم نصاب الذهب وكم نصاب الفضةِ يعادلُ بالعملة التي تملكها أنت، وحينئذٍ إن بلغت الأقلَ منهما زكيته، زكيت المال.

نضربُ مثالًا: جرام الذهب في وقتنا هذا في الأيام هذه يعادل مائة وخمسين ريال تقريبًا، وجرامُ الفضة عشرُ ريالات، أضرب مائة وخمسين في خمسة وثمانين، أصبحت إثني عشر ألفًا وسبعمائة وخمسين ريالًا، إذا قدرنا نصاب الأوراق النقدية بالذهب.

وأما إذا قدرناها بالفضة: فأضرب عشر ريالات في خمسمائة وخمسة وتسعين، هذه سهلة ما يبغى لها حساب، خمسة آلاف ووتسعمائة وخمسين ريال، ستة آلاف ريال.

أيهما أقل؟ الفضة، حينئذٍ نقول: تجبُ الزكاةُ لمن ملكَ ستة آلاف ريال تقريبًا، نحن قُلنا على سبيل التقريب، خمس ريالات أمرها سهل، لأننا ننظر ما الأقل من النصابين؛ لأن الزكاة يُراعى فيها حظُ المسكين، وحظ المسكين بالتقديرِ بالأقل، هذه مسألة.

المسألة الثانية: لو أن امرئً عنده ذهب يعادلُ أربعين جرامًا وعنده ريالات تعادلُ ثلاثة آلاف ريال، فهل فيها الزكاةُ أم لا؟ ما رأيكم؟

نأتي أولًا: نقول من ملك أربعين جرامًا فقد ملك كم؟ نصف نصاب ذهب، ومن ملك ثلاثة آلاف ريال كم يُعادل من نصاب الفضة؟ نصف نصاب الفضة، فملك نصف نصاب الفضة وأقل من نصف نصاب الذهب لأن نصف نصاب الذهب المفروض أن يكون اثنين وأربعين ونصف، فحينئذٍ لا زكاة عليه. عرفتكم كيف العملية الحسابية.

إذًا احسبها بهذه الطريقة، مع أن الذهب قيمته، لو نظرت لقيمته فهو أكثر من قيمة نصاب الأوراق النقدية الذي هو قدرَ بالفضة، يجمعه بالنسبة لا بالقيمة، يجمع الذهبَ مع الفضةِ مع النقد الذي هو العملات بالنسبةِ لا بالقيمة، والنقد مقدرٌ بالفضة في زماننا لأن في زماننا هذا الفضة أرخص.

.....

مر في أزمنة سابقة ذكروها في التاريخ أنهم احتاجوا إلى الفضة فقلت الفضة فأصبحت قيمة الفضةِ نصاب الفضة أغلى، ولذلك نعبر بالأقل والغالب أن الأقل هو الفضة.

انظروا معي، عندنا مسألة، نحنُ قُلنا كم زكاة الزهب؟ خمسةٌ وثمانون جرام ذهبٍ خالصٍ غير مغشوش، فلو كان الذهبُ مغشوشًا فننظر لنسبة الغش فيه، فلو كان غشه خمسين بالمائة؟ فنقول حينئذٍ كم النصاب في الذهب؟ أضربها في اثنين: مائةٌ وسبعونَ جرامًا، كيف نعرف الغش؟ هو الذي يُسمى القيراط، فإذا كان القيراط أربع وعشرين ففيه الزكاة كاملة، إذا كان قيراطه ثمانية عشر، كم نسبة ثمانية عشر من الأربعة وعشرين؟ تقريبًا ثلاثة أرباع أليس كذلك ولا أكثر؟ بلى ثلاثة أرباع، هو ثلاثة أرباع بالتمام.

إذًا كم يكون نصاب من عنده ذهب ثمانية عشرة عيار، احسبها، اضرب خمسة وثمانين في أربعة قسمة ثلاثة، مائة وثلاثة عشر، إذًا الذي يكونُ الذهب الذي يملكه عيار ثمانية عشر فنصابه حينئذٍ كم؟ مائة وثلاثة عشر على ذمتك أنت.

كيف عرفنا هذا مع أن النبي ﷺ قال: **«هو عشرونَ مثقالًا»**؛ لأنه مخلوطٌ بغيره، وغيره هذا الذي خُلطَ به لا زكاة فيه، وهكذا احسبها بهذه الطريقة، واحد وعشرين قيراط أحسبها بالنسبة، اضربها في أربعة وعشرين قسمة واحد وعشرين، وهكذا، دائمًا المبلغ، الجرامات ضرب أربعة وعشرين قسمة ما هو عليه، واحد وعشرين، ثمانية عشر، اثنا عشر، يوجد ذهب اثنا عشر ويوجد أقل أيضًا من ذلك.

إذًا عرفنا كيف يكون النصاب وكيف يكون القدر.

أُعيدها كاملة، العملية الحسابية هذه أخذنا من أيام أبتدائي، كيف تعرف المغشوش من غيره؟

النصاب خمسةٌ ثمانون من الذهب إذا كان الذهبُ خالصًا يعني عيار أربعة وعشرين، وأما إذا كان الذهب غير خالصٍ بأن كان مغشوشًا عيار واحد وعشرين ثمانية وعشرين أربعة وعشرين، فينظرُ لنسبته.

فإذا كان الذهب الذي عندك كله عيار ثمانية عشر، فالنصابُ في حقك هو: أن تضرب خمسة وثمانين في أربعةٍ وعشرين قسمة ثمانية عشر- لأن ذهبك ثمانية عشر- فيكون حينئذٍ النصابُ في حقك مائة وكم؟ مائة وثلاثية عشر.

إذا كان الذهب الذي عندك واحد وعشرين أضربه في أربعة وعشرين قسمة واحد وعشرين وهكذا.

إثنا عشر، مختلط؟ قدر المتوسط، يعني احسب كل واحد بحسابه.

إذًا هذا ما يتعلق بقضية كيف نحسب النصاب وهذه مسألة مهمة جدًا، الأكثر عندنا ليس في الذهب والفضة وإنما الأكثر عندنا في مسألة الأوراق النقدية، كُل سنة إذا جاء يوم تسعة ثمانية أدخل إلى الإنترنت: كم سعر جرام الفضة اليوم؟ الآن تستطيع أن تعرفها في هذه اللحظة، ثم أضرب هذا السعر في خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا فيصبح عندك النصاب بعملة بلدك، لا تأخذ منك معرفة النصاب أقل من نصف دقيقة.

الآن بالنت تستطيع أن تعرف والنت موجود في الحرم، إذًا انتهينا من قضية معرفة النصاب كيف يكون.

عندنا جملة بقيت عندنا، قول المصنف: **"ويخرج من أيهما شاء"**، هذه الجملة معناها: أي أن الذهبَ والفضةَ وما أُلحقَ بهما من الأوراق النقدية لا يلزم أن يخرج منها كما قُلنا في الخارج من الأرض وكما قُلنا في بهيمة الأنعام، بهيمة الأنعام يجب أن يخرجها منها، والخارج من الأرض يجب أن يخرجها منها أو من جنسها، وكذلك يقال هُناك.

أما هُنا فلا يلزم أن يكون من جنسها فيجوز أن يخرج زكاة الذهبِ فضةً ويجوز أن يخرج زكاة الذهبِ أوراقًا نقدية، ويجوزُ لي أنا أن أخرج زكاة الريالات جنيهاتٍ مصرية أو دنانية كويتية أو ريالاتٍ يمينة، يجوزُ لك ذلك لا يلزم أن تخرجها من جنسها.

ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة .....

وهذا معنى قول المصنف: **"ويخرج من أيها شاء"**؛ لأن النقد حكمه كحكم الجنس الواحد، ولذا جمعنا الاثنين لبعضٍ في النصاب فقد جعلناه نصابًا واحدًا وألحقنا بها ما كان في حكمها مما تقوم به السلع وهي الأوراق النقدية.

لكن متى تخرجها بقيتمتها؟ وقت الوجوب، يعني وقت الجوب كم وجبت عليك فتخرجها في ذلك الوقت.

هذه مسألة طويلة، إذا انخفض السعر أو ارتفع؟ قد نجعلها في الأسئلة نعم.

يقول الشيخ رحمة الله عليه، وهذا قول جمهور أهل العلم: أن الحلي إذا صنعَ، الحلي لا يسمى حلي إلا إذا كان مصنوعًا، هذا الشرط الأول، والشرط الثاني: أن يكون مُعدًا للاستعمال أو العارية، فإذا اجتمع فيه هذان الشرطان فإنه لا زكاة فيه.

الدليلُ على ذلك حديثٍ مروي عن النبي ﷺ لكن في إسناده مقال لكنه ثبتَ عن جمعٍ كثيرٍ من الصحابة منهم عائشة رضي اللهُ عنها، وعائشة زوج النبي ﷺ وقد كان لها حليٌ في عهد النبي ﷺ وأدركته فيبعدُ أن تترك الزكاة ولا يعلم النبي ﷺ بذلك، والنبي ﷺ تعلمون لما حضرته الوفاة وأُغمي عليه قال: **«إأتوني بدراهم كانت عنده ثم قلبها بيده ﷺ وقال: كيف يُلاقي محمدًا ربه وعنده هذه؟! تصدقوا بها»**.

ولذلك النبي ﷺ مات ولم يخلف شيئًا، ما تركناه صدقة، الأنبياء لا يخلفون شيئًا، الأنبياء كُل ما يملكونه يتصدق به حال وفاتهم، وهذا النبي ﷺ قال: **«لا نورثُ ما تركناه صدقة»، «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»**.

المقصود من هذا أن عائشة كان لها ذهب وكانت رضي اللهُ عنها ثبت عنها أنها كانت لا تخرج زكاته إذا أعارته، هذا يدلنا على أن الحلي لا يُزكى قُلنا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون مصنوعًا.

والشرط الثاني: أن يكون معدًا للإستعمال أو العارية.

.....

❍ نبدأ بالشرط الأول: أن يكون مصنوعًا وهذا قول الجمهور، كيف يكون مصنوعًا؟ أي مصنوعًا للبسِ المُباح، وهذا معنى قوله: **"الحلي المباح"**، ينبني على ذلك:

أولًا: إذا كان مصنوعًا صنعةً لا يُلبس، هُناك صنعة لا يُلبس بها مثل الحلي المكسور الذي لم يُصلح هذا لا يُلبس فهذا فيه الزكاة لأنه غير مُعد للاستعمال.

ثانيًا: الحلي القديم الصنعة القديمة، فيه حلي قديم تعرفه النساء، تقول لا يمكن أن ألبس هذا الحلي لا يمكن أن ألبسه وخاصةً في زماننا هذا أصبح النساء يبحثن عن الموديلات الجديدة وفتنوا بها، فنقول هذه الصنعة التي أصبحت لا تُلبس ففيها الزكاة، فالصنعةُ ليست تجعله معدًا للزكاة وكذلك المكسور.

ثالثًا: إذا كان حليًا لكنه لاستعمالٍ مُحرم، كرجلٍ عنده خاتمٌ من ذهب، ومر معنا في باب الطهارة، ما الذي يجوز للرجل من الفضةِ وما الذي يجوز للمرأة من الذهب؟ المرأة لا يجوز لها كلُ ذهب بل ما جرت العادة بلبسه، وما لم تجري العادة بلبسه يحرم.

مثالُ ذلك: لو أن امرأةً فصلت قميصًا من ذهب، وهذا موجود، هُناك رجل في بلاد الهند فصل قميصًا كاملًا من ذهب وصورته موجودة يلبسه ويخرج به إلى عمله ويعود، عنده مال.

لو فصلت قميصًا من ذهب، نقول: فيه الزكاة ولو لبسته لأنه يحرمُ على المرأة أن تلبس الذهب غير المعتاد الذي لم يعتد الناس بلبسه لأنه خارجٌ عن العادة.

إذًا يخرج من قول المصنف: **"الحلي المباح"** ثلاثة أمور:

- المكسور الذي لا يصلح.
- القديم الذي لا يُلبس.
- المُحرم كالذهب للرجل ونحو ذلك.

وتجب في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد للكراء أو النفقة.....

الشرط الثاني قال: **"معدٍ لاستعمالٍ أو عارية"**، معنى كونه معدًا للاستعمال والعارية أولًا: النية، فلابد أن يكون مجزومًا استعماله أو عاريته، استعمال المرأة تستعمله أو الرجل يستعمله باللبس أو يجزم أنه سيعيره إذا جاءه من يطلبه منه، فإن طلبه منه أحد ومنعه فحينئذٍ نيتُكَ ليست صحيحة، ولا يلزم من النيةِ أن يفعل ذلك، بل مجرد النية، إذا علمت المرأة أنه إذا وجد الموجب للبسِ لبسته قد يوجد عندها موجب، عندها، لا توجد عندها مناسبات للبس، أعراف بعض الناس أنهم لا يلبسون الذهب إلا في الزواجات مثلًا، فحينئذٍ نقول: يكفي النيةُ الجازمة.

وأما إذا نوت بيعه بمجرد النية فقط وسنتكلم عنها إن شاء الله بعد صلاة المغرب، بمجرد النية مباشرة فيه الزكاة.

قال: **"وتجبُ في الحلي المحرم"** تكلمنا عنه قبل قليل، **"وكذا في المباح المعد للكراء"** أي للتأجير، **"أو المعد للنفقةِ"**، يعني بعض الأشخاص يكون عنده ذهب ويقول سأجعله عندي إن احتجتُ بعت منه، هذا معد للنفقة.

إن كان المرء قد أعده للنفقةِ واللبس معًا، فنقول هُنا لا تكفي النيةُ للبس لأنها ليست خالصة بل هي مترددة، ومن ترددت نيته كمن لا نيةَ له، والأصلُ في النقدين: أن النية فيه التنقل وأنه معدٌ للبيع وأنه عروض لأنه ذهب وفضة، فإذا كان الشخص الذي عنده ذهب أو المرأة التي عندها ذهب مترددةٌ نيتها بين اللبس واستعماله فإنه حينئذٍ فيه الزكاة.

إذًا عندنا أحوال، انتبهوا من باب التفصيل الكامل:

واحد: إذا كانت نيتها خالصةٌ للبسه أو خالصة لكرائه ولكنها لم تلبسه فلا زكاة عليها.

اثنين: إذا كانت نيتها مترددةٌ بين اللبس والنفقةِ فإن عليها الزكاة إلا أن تلبسه فيكون عليها فحينئذٍ لا زكاة فيه لأن الفعل مقدمٌ على النية، لأن هُنا تردد فيُعمل بالعمل.

ثلاثة: أن تكون المرأة ناوية به النفقة لا اللبس فحينئذٍ فيه الزكاة ولو لم تلبسه مطلقًا.

إذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته إن زادت، فصل وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضةويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال وجعله بخنصر يسار أفضل...

ثم قال: "**إذا بلغ نصابًا وزنًا**" لأن العبرة به الوزن، "**ويخرج عن قيمته إن زادت**" أي زادت عن الوزن، وتقدم الكلامُ فيه قبل قليل.

يقول الشيخ: "**وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة**"، لماذا خص المسجد؟ لأنه من باب من التقدير، قد يظن المرء أنه يجوز تحلية المسجد، فنقول: يحرم تحلية المسجد ويحرم تحلية البيت لا بمقابض ولا بغيرها لأن النبي ﷺ قال: «**إن الذي يأكل في آنية الذهب والفضة يجرجرُ في بطنه نارًا**»، وكذا كل ما استعملَ.

الذهب والفضة لا يجوزُ استخدامه إلا للقنيةِ أو للمعاوضة أو للحليةِ أو للحاجة.

بدأ يتكلم المصنف عن ما يباحُ للرجل وقد تكلمنا عن هذه المسألة في باب الطهارة عندما تكلمنا عن الآنية، ولكن المصنف أوردها هُنا للمناسبة.

قال: "**ويباح للذكر من الفضةِ الخاتم**".

الرواية الأولى: المشهور عند فقهائنا أن الرجل لا يجوزُ له أن يلبس من الفضةِ إلا الخاتم فقط وما عدا الخاتم لا يجوز، فلا يجوز الساعةُ من فضةٍ ولا تجوز النظارة من فضةٍ ولا يجوز القلم من فضة ولا القلادة؛ لأن النص إنما ورد في الخاتم ولا يقاسُ عليه غيره، هذا المشهور.

والرواية الثانية: أنه يجوزُ ما جرت العادةُ من لبسه حليًا.

قال: "**ولو زاد على مثقال**"، أي لا ينظرُ إلى حجمه، وقوله: "**ولو زاد على مثقال**" إشارةً لمراعاة خلاف بعض أهل العلم إنما قالوا: إن أقصى ما يصلُ إليه الخاتم مثقال.

قال: "**ويجعله بخنصر يسارٍ أفضل**"، لبس الخاتم عند الفقهاء مباحٌ وليس سُنة، لبس الخواتم مُباح وليس سُنة، فإن لبس المرءُ الخاتمَ وفيه لغات: خاتمٌ وختمٌ وغير ذلك فيها ست لغاتٍ.

وتباح قبيعة السيف فقط ولو من ذهب وحلية المنطقة .....

فإن لبس المرء الخاتم فالسُنةُ أن يجعله في يده اليُسرى لأن الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ ورد أنها باليمين وباليسار، وصححها جمعٌ من علماء الحديث الكبار كالدارقطني والبيهقي وقبلهم الإمام أحمد أن الأحاديث التي وردت أنه لبس باليمين ضعيفة وإنما لبسه النبي ﷺ باليسار، فأصحُ الأحاديث أنه لبسه باليسار.

إذًا لبسُ الخاتم مباحٌ فإن لبسه فالأفضل أن يجعله في اليسار كما فعل النبي ﷺ.

قال: "**وجعله بخنصرٍ**" أي الأصبع الذي يكونُ أول اليد، خنصر. ثم بنصر. ثم وسطى ثم سبابة ثم إبهام، فهذا يُسمى خنصر.

قال: "**وجعله بخنصر يسارٍ أفضل**"، يعني هو الأفضل من جعله في غيره من الأصابع.

قال: "**وتباح قبيعة السيف فقط**" من الذهب والفضةِ معا، قال: "**ولو من ذهب**"، والقبيعة هو المقبض، ولماذا أُبيح قبيعة السيف؟ لأن المرءَ في الزمان الأول كان إذا بارزَ بالسيف وقاتل يقبضُ عليه قبضًا شديدًا جدًا حتى ربما لا يستطيع أن يفكه، لو كان من حديدٍ ونحوه ربما آذى يده بجرحٍ ونحو ذلك.

وقد ذكروا أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان إذا قاتل من شدة قبضه على السيف إذا أنهى المعركةَ والقتال لا يستطيعُ أن يفك يده إلا أن يُسكبَ على يده ماءٌ حار، ولذلك ناسبَ أن يكون قبيعة السيف وهو مقبض السيف أن يكون من ذهبٍ أو فضة لأنه أرفق باليد فهو لأجل الحاجة.

وقد ثبت أن جمع من الصحابة كانت قبيعة سيفهم من ذهبٍ أو فضة.

قال: وهذه أمور ورد عن الصحابة فعلها على سبيل النص ولا يُقاسُ عليها غيرها وهي حلية المنطقةِ وهو ما يُشدُ به الوسط، يُسمى منقطةً وقد ثبت عن الصحابة أنهم فعلوه.

والجوشن والخوذة لا الركاب واللجام والدواة،ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال،وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجدوكره تختمها بالحديد .....

وكذلكَ "**الجوشن**" وهو الدرع الذي يُجعل على المقاتل، "**والخوذةُ**" التي تُجعلُ على رأسه وهما ملحقتانِ بالمنطقة، قال: "**لا الركاب**" أي السرج الذي يُجعلُ على الخيل ونحوها فإنه لا يجوز تحليته بذهب، "**واللجام**": وهو الذي يربطُ بفم الدابةِ.

"**والدواة**" والمرادُ بالدواة التي تجعلُ فيها الحبر فيجعل فيها القلم، وقديمًا كان القلمُ لا يجعلُ في الجيب، وأصبح الناس يجعلون الآن الأقلام في جيوبهم، وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوزُ أن يكون القلمُ من ذهبٍ ولا من فضة لا للرجل ولا للمرأة، لأن المرأة إنما يجوز لها التحلي بالذهب وأما الاستخدام فلا يجوز، فالقلم من الذهب والفضة حرام.

قال: " **ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال** "، هذا ما ذكرته لك قبل قليل لكن بشرط أن يكون من العادة.

قال: " **وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد** " لأن هذا ليس ذهبًا ولا فضة ولم يرد الحديثُ بالنهي عنهما ولأن الجوهرة والياقوت والزبرجد وغيره ولو كان أغلى كالألماس أغلب الناس لا يعرفونه، أغلب الناس لا يكاد يفرق بين الألماس وبين ما يُسمى بالفالسوا أو الزجاج الذي يُقسُ بطريقةٍ مُعينة، لا يعرفه إلا الخبير، بخلاف الذهب، أغلبُ الناس يفرقُ الذهب من غيره ويفرق الفضة من غيرها وخاصةً مع طول اللبس فإنه لا يتغير لونه.

ولذلك فإن التحلي بهذه الأمور وإن غليت فإنها جائزةٌ للرجل لكنها خلاف الأولى إذا كانت غالية لأن فيها إسرافًا.

وقيل يحرم وقيل يكره التختمُ بالحديد، لماذا ورد النهي فيه؟ لأن النبي ﷺ: «**بينَ أن الحديدَ حليةُ أهل النار**».

وصرف العلماءُ النهي فيه للكراهة على ما ذكر المصنف قالوا: لأن النبي ﷺ لما جاءه رجلٌ يريدُ أن يتزوج امرأةً قال: «**أصدقها**»، قال: ما معي، قال: «**أصدقها ولو خاتمًا من حديد**»، فتسمية النبي ﷺ لهذا الخاتم مالًا دل على أنه مُباح، مع أن النبي ﷺ قال للرجل: « **إنزعه فإنه حليةُ أهل النار**» فرماه ذاك الرجل.

فهذه الكراهة للتحلي بالحديد كراهةٌ شديدة وليست كراهة خفيفة بل هي في أقصى الدرجات؛ لأن بعض أهل العلم قال: أن التحلي بالحديد حرامٌ وهي الرواية الثانية في المذهب.

قال: "**والنُحاس**"، والنهي بالتحلي بالنحاس لأنها حلية أهل النار لأنه صفرٌ لهم، والرصاص أيضًا كذلك نُهي عن التحلي به.

قال: "**ويستحبُ التحلي بالعقيق**"، التحلي بالعقيق ورد فيه خبرٌ وهذا الخبر لا يصح، نصَ جمعٌ من أهل العلم كالإمام أحمد وابن الجوزي على أنه لا يصحُ حديثٌ في التحلي بالعقيق.

وبناءً على ذلك: فإن كان ما بُنيَ عليه الاستحبابُ غيرُ ثابت عند المحققين بل عند كبار الأئمة المحققين كأحمد وغيره، فدل ذلك على أن الحكمَ المبني عليه غير ثابت، وهذا يدلنا على أنه لا يُستحب التختم بالعقيق وإنما التختم كله مباحٌ مطلقًا بأي هيئة وإنما استحب بعض أهل العلم على خلاف المشهور عند فقهائنا أن يكون له فصٌ وبعضهم قال: لا يشرط له الفص.

وبناءً على ذلك: فإن الدبلة سؤلنا عنها آخر الدرس هُنا؟ الدبلة تجوز لأنها خاتم، ولم يقول الفقهاء: يلزم أن يكون الخاتمُ له فصٌ بل يجوز لبسها ولكن الأفضل أن تكون في اليسار ويجوز أن تكون باليمين، وأن تكون في الخنصر، فهذا جائزٌ، وإن نوى المرء بها التسنُنَ أُجر عليها بإذن الله ﷻ.

.....

ما يتعلق أيضًا: إلا أن يكون قصده التشبه، ولا أظنُ مسلمًا يقصد بها التشبه بإذن الله ﷻ بالكفار وإنما يقصد بها مطلق التسنُن.

عندنا مسألة فيما يتعلق بالذهب والفضة أختصرُ قاعدتها بسرعة، ونكمل إن شاء الله بعد الصلاة، **الذهب والفضة ثلاثةُ أنواع:**

- نوعٌ يجوز للرجل والمرأة.
- ونوعٌ يجوزُ للمرأة دون الرجل.
- ونوعٌ يحرمُ على الرجل والمرأة معا.

- فالذي يجوزُ للرجلِ والمرأةِ معًا هو ما كان من باب الضرورة، وكلُ ما كان من باب القنية، من باب القُنية.

- النوع الثاني: ما كان يجوز للمرأةِ دون الرجل وهو التحلي بالذهب والفضة، ويجوز للرجل ما ورد عن الصحابة كقبيعة السيف وتحلي المنطقة بالفضةِ والقبيعة من الذهب والفضة، وأما المنطقة بالفضةِ فقط، وما ورد به النص أو ما أُلحق به، ويجوزُ الخاتم على المشهور، وعلى الرواية الثانية: كلُ حليةٍ جرت العادة بلبسه.

- ما يحرمُ على الرجلِ والمرأةِ معًا: كل استخدامٍ غير ما سبق، فيحرم على الرجل والمرأة أن يجعلا ويعلقا في بيوتهما من باب الزينة ذهبًا أو فضة كالتحف، أو أن يحلوا الجدران أو أن يحلوا المقابض أو أن يجعلوا الأقلامَ كذلك، وغير ذلك من الأمور، كلُ هذا الاستخدام حرامٌ، وحُكي الإجماع عليه، ولا أقول هو إجماع وإنما حُكي الإجماعُ عليه.

بقيت عندنا بعض المسائل يختلف في تنقيح المناطِ فيها، مثل النظارة هذه، هل يجوز النظارةِ للمرأة أن تكون من ذهبٍ أم لا؟ فمن غلبَ أن النظارة استعمالٌ قال إنها حرام، ومن غلبَ فيها أنها حليةٌ لأن النساء الآن أصبحن يتحلينَ بالنظارة فيجوز للمرأة أن تتحلى بالنظارة إن كانت ذهبًا.

.....

وأما الرجل فنفس الكلام، إن غلبنا أنها حلية جاز له الفضة، وقلنا أنه يجوز له أن يتحلى بالفضة غير الخاتم وإلا فلا، وإن قُلنا لا يجوز التحلي إلا بالخاتم فقط كما هو مشهور المذهب أو قُلنا أن النظارةَ إنما هي استعمالٌ وليست حليةٌ فنقول إنها حرام.

وهذا التنقيح تحقيقُ المناط في هذه المسألة، التنقيح قلته قبل قليل، والتحقيق يكون للمفتي.

❑ عندنا مسألة أخيرة أختم بها في **قضية التحلي**: الذهب والفضة أنواع، قد يكونُ خالصًا وقد يكونُ مطليًا وقد يكونُ مشعبًا، والحكمُ في الثلاثةِ سواء، لكن يهمنا هُنا المطلي، والفقهاء يقولون: **ومطليٌ بهما يأخذُ حكمهما**.

المطلي بالذهب والفضلة يأخذُ حكم الذهب والفضة، لكن ما المرادُ بالمطلي؟

قالوا: المرادُ بالمطلي هو الذي يجعلُ على الشيءِ طبقةً كاملة، يُجعل مثل القصدير بحيث أنه يمكن استخراجه وحته، هذا هو الذي يُسمى طلاءً عند الفقهاء القُدامى، أما الطلاءُ في زماننا هذا فهو أمرٌ مختلفٌ تمامًا فهو تُجعل بعض المواد ويجعل فيه نسبةٌ يسيرةٌ من الذهب ويُجعل بطريقةٍ معينة كهربائية ثم يصبغُ به المعادن الخسيسة أو يُصبغ به الفضةُ إن كان الخاتمُ أو الساعةُ لرجل.

الطلاء الذي في وقتنا هذا لا قيمةَ له عندَ حكه، ولا يمكن الانتفاعُ به بعدَ ذلك، وبناءً على ذلك فعلى قاعدة فقهائنا أن المطليَ بالمعنى الذي ذكرت لك الثاني ليس المطلي عند الأوائل الذي بمثابة الطبقة وبمثابة الغلاف، هذا المطلي بالذهب والفضة لا يأخذُ حكمَ الذهبِ والفضة، لكن التورع فيه أولى.

نكون بذلك أنهينا هذا الفصل ونكمل إن شاء الله تمام كتاب الزكاة بعد الصلاة.

أسئلة .....

يقول أخونا: لدي سيارة أُأجرها ولم أزكي عليها منذُ ثلاث سنوات ولا أعلم كم جلبتُ من أموال لأن أخي هو الذي يؤجرُها وأنا ببلدٍ آخر، كيف أعرفُ زكاتها؟

سيأتي إن شاء الله في درسنا بعد صلاة المغرب، إن شاء الله.

يقول: عندي غنم ليس فيها سائبة وأنا أعلفها – أظن – من الحشيش، ولكنها عروض تجارة، ما فهمت؟ لعلك تُعيد السؤال بعد المغرب إن شاء الله.

يقول: الراتب إذا كان معظمه أقساطٌ وفواتير فكيف نزكيه؟

باختصار شديد وسيأتينا إن شاء الله، إذا جاء يوم زكاتك وهو يوم تسعة ثمانية على سبيل المثال، إذا جاء يومُ زكاتك اجمع أموالك كلها التي في حسابك البنكي، وسنتكلم عن الدين إن شاء الله في نهاية الدرس سنذكرُ القاعدة، ثم اخصم الديون التي عليك أو وجبت عليك، فإن كان المجموع أقلَ من النصاب فلا زكاةَ عليك، وإن كان أكثر ففيه الزكاة.

وسأذكرُ القاعدةَ كاملةً في نهاية الدرس إن شاء الله.

يقول: عندي مال متعدد: أنعام وتجارة وزراعة، ولا أستطيع الزكاة في يوم واحد؟

الأنعام حولها يختلفُ عن حول الزراعةِ، وحول الزراعةِ يختلفُ حول النقدين والتجارة، فلاشك أن كل واحدٍ منها يختلف.

يقول: هل عليّ إثم إذا أخرت الزكاة؟

سنتكلم إن شاء الله في الدرس بعد المغرب عن تأخير الزكاة، سيأتي إن شاء الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.